

زواج رائد الفضاء

فقه الأسرة • حكم زواج رائد الفضاء

السؤال

إذا عاش رائد الفضاء مع رائدة الفضاء فهل يحق له أن يتزوجها زواج مسيار، قضاء للرغبة الجنسية بصورة مشروعة أو لإجراء تجارب عن كيفية التلقيح في حالة انعدام الجاذبية خارج الكوكب ولمعرفة تأثيره على الحمل وعلى الجنين لتكوين أساس علمي يمهد لاستيطان الكواكب القريبة في المركبات العملاقة والعيش فيها.

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن زواج المسيار عند جمهور العلماء المعاصرين هو أن يعقد الرجل على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان والشروط، لكن تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها كالسكن أو النفقة أو المبيت، وقال بإباحته بعض العلماء والمجامع الفقهية، فهو مباح بضوابطه.

وليست الإشكالية أن يأخذ رائد الفضاء المسلم زوجته معه في المركبة، ولكن الإشكال الشرعي في إقامة التجارب عليهما وما يتضمنه من كشف للحياة الزوجية وأسرارها، وإطلاع على بعض الخصوصيات، بدافع إجراء الاختبارات، فلا ضرورة هنا تبيح المحظورات التي ذكرناها، لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه*، قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُقْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُقْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، (1) يقول الإمام النووي(2): فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه.

كما أن هذه المركبات لخطورة عملها ودقته، واهتمام المحطات الفضائية بها وحرص القائمين عليها على متابعة كل ما يجري فيها، وما يدور بين الرواد، بشكل عام، أو لأجل التجارب كما جاء في السؤال، تضع أجهزة مراقبة فيها تسجل ما ذكرناه أنفاً، فعلى الرائد المسلم تجنب ذلك،

لأنه سيُصوّر كل حركة وسكون يحصل للزوجين، وهنالك غيره من الرواد غير المسلمين الذين لا يجدون حرجاً في ذلك، أن يكونوا موضع التجارب، ولا بد من اعتزاز المسلم بدينه وشعائره ومنها حفظ الحقوق الزوجية وصونها، والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم: 1437.

(2) شرح صحيح مسلم: 3615.

المفتي: لجنة الإفتاء

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/968/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A1>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)